الإصدار الثامن – العدد الرابع والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الأول – 2025م

www.ajsp.net

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

"اكتناز المال: حكمه الشَّرعي، وآثاره الاقتصادية والاجتماعية"

إعداد الباحث:

د. جهاد خليل سيف الدين

دكتوراه في الدراسات الإسلامية من كلية الشريعة في جامعة بيروت الإسلامية – لبنان

https://doi.org/10.36571/ajsp8412

الإصدار الثامن – العدد الرابع والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الأول – 2025م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

ملخص البحث:

يناقش البحث موضوع كنز المال وحبسه عن أوجه التداول والاستثمار، ويوضح أنّ من بين مُعوِّقات التنمية في الدول النامية هي عملية كنز المال وتعطيله عن الحركة. لذا فإنّ هذه الدراسة، تهدف إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه الآفة، وإلى إظهار الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عنها. وخلصت الدراسة إلى اعتبار الاكتناز تعطيلا لجانب مهم من جوانب الثروة عن عمليات التداول والاستثمار، لذا فإن الفقهاء اتفقوا على أنّ كنز المال وحبسه عن أوجه الاستثمار هو من المُحرّمات المنهي عنها، حتى وإن اختلفوا في تعريفهم للمال المكنوز. كما نتج عن هذه الدراسة، أنّ الاكتناز له آثار خطيرة تطال مختلف قطاعات المجتمع وهو حالة سلبية اجتماعيًا وعقيمة اقتصاديًا، وهو يختلف عن الادخار لأنّ الادخار يذهب إلى الاستثمار والتداول، بينما الاكتناز يظل محبوسًا ومعيقًا لعمليات التنمية والتطور، وهو يُعتَبَر سببًا قويًا لظهور وانتشار الربا. من هنا أوصت هذه الدراسة، بضرورة اتخاذ جميع التدابير من أجل تحريك الأموال ودفعها إلى العمل والاستثمار، وتوعية الناس وتعريفهم بمخاطر الاكتناز، وحثّ المسلمين على تأدية فريضة الزكاة، وبيان الدور الذي تلعبه هذه الفريضة في حل مشاكل كثيرة منها القضاء على آفة الاكتناز وحل مشكلة الفقر.

الكلمات المفتاحية: الاكتناز – المال– الادخار – الاستثمار – التداول.

المقدمة:

وَضَعَ الإسلام المبادئ العامة لِتَمَلُّك المال وإنْفاقه وتنميته، وقد هدى اللهُ الإنسان إلى اتِّخاذ النُّقود سواء المعدنية أو الورقية أوْ غيرها، كوسيلة للتبادل بديلًا عن نظام المُقايَضة المُعَقّد، لذا يجب على الإنسان ان يشكر الله عزّ وجلّ على هذه النِّعمة، وألا يَكْفرها، وأن يَعْرِفَ الحِكْمَة مِنْ وراء خَلْقها وإيجادها ، فإنّما خُلِقَت النقود لتَتَداولها الأيْدي، فيستفيد من ورائها كلّ الذين يتداولونها، ولم تُخْلَق النقود لحَبْسها وحَجْبها عن التداول مما يؤدي إلى تعطيل حركة إنتاج السِّلع وَتَداوُلها، لأنّ الأصْل في النقود هو أن تكون وسيطًا لتبادل السلع والخدمات، فإذا تمَّ حَجْبها وتخْزينها تَتَعَطّل دورة الإنتاج. فالناس الذين غَفلوا عن المهمة الحقيقية للنقود، جَعَلوها غاية في نفسها، فحَبَسوها عن الحركة، وَعطّلوا دورها. وبعبارة أخرى أصبحوا عبيدًا لها من غير أن يشعروا، وما أتعس الإنسان حينما يُصْبح عَبْدًا للنقود. قال رسول الله ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينارِ، والدِّرْهَمِ**» (البخاري، 1422هـ، ص92). وَمِنْ أجْلِ تَحْريرِ الإنسان من هذه العبودية للمال، دَعا الإسلامُ الى العملِ وتَحْريك النقود وتثْميرها، وإنْفاقها فيما ينفع الفرد والجماعة، وشدّد الحَمْلَة على كَنْزِها وتجميدها وتعطيلها عن أداء رسالتها في الحياة الاقتصادية. وقد أدْرَكَ كثيرٌ من الاقتصاديينَ المُعاصِرينَ هذه الحقيقة، وفَهِموا أنّ من أهم مُعَوّقات التنمية في الدول النامية هي عملية كنْز الأموال وتعطيلها عن الحركة، لذلك فإنّ الدول المتخلّفة اقتصاديًا قد يكون لدى أفرادها كُنوز عديدة في شكل ذهب وفضة وغيرها ساهمت بشكل كبير في تخلّف وتأَخُّر هذه البلدان. "فمَنْ يَكْتَنز الأموال فقد ظَلَمَها وأبْطَلَ الحِكْمَة فيها، وكان كمَنْ حبَسَ حاكِمَ المُسْلِمينَ في سجْنٍ يَمتنعُ عليه الحُكْم بسببهِ لأنه إذا كَنَزَ فقدْ ضَيَّعَ الحكم ولا يحصل الغَرَض المقصود به" (الغزالي، د.ت، ص91).

من هنا جاءت هذه الورقة البحثية لتُبيّن الخطورة التي تلحق بالاقتصاد والمجتمع من وراء كَنْز المال وتعطيل دوره. فجاءت بعنوان: اكتناز المال: حكمه الشرعي، وآثاره الاقتصادية والاجتماعية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان الآثار الخطيرة التي يسببها الاكتناز على الاقتصاد والمجتمع، وتوضِح أنّ اكتناز المال حرام لتناقضه الواضح مع مبادئ الشريعة الإسلامية من الاستثمار، فهو مناقض لمبدأ التداول ويؤدي إلى تعطيل المال وعدم تنميته وهو ما لا يحقق مقصد حفظ المال عن طريق تنميته. كما تكمن أهمية هذه الدراسة في زرع الوعي لدى المجتمع المسلم بضرورة تحليه بثقافة الإنتاج والاستثمار بدلًا من اكتناز الأموال وحجبها عن التداول والإنتاج.

مشكلة الدراسة

يطرح البحث الإشكالية التالية:

ما هي المخاطر التي يسببها اكتناز المال؟

وينبثق من الإشكالية السؤالان التاليان:

هل اكتناز المال هو أحد الأسباب التي تعيق التقدم في البلدان النامية؟

ما هو موقف الشريعة من الاكتناز؟

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم الشريعة الإسلامية في مسألة الاكتناز، وبيان خطورة الاكتناز باعتباره أحد أبرز معوقات التنمية التي تعاني منها المجتمعات على الاقتصاد والمجتمع. كما تهدف إلى ضرورة توجيه الناس إلى استثمار مدخّراتهم وعدم حبسها وتعطيل حركتها.

سبب اختيار الدراسة

إنّ الذي دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع:

– شيوع آفة حبس المال واكتنازه في البيوت أو وضعه في البنوك الربوية طمعًا في الحصول على الفائدة أو الربا المحرّم، هذه الظاهرة تنتشر وبشكل كبير في مجتمعاتنا، وقد نتج عنها أضرار عديدة، أثّرت بشكل كبير على الاقتصاد وعلى المجتمع وامتدت لتطال الأفراد أنفسهم.

– قلة الدراسات التي تتحدث عن الاكتناز ومخاطره.

منهجية الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة سلك الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي التحليلي واستند فيه على صياغة النصوص قرآنًا وسنة وعلى أقوال وآراء الفقهاء والباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي، واستقراء الأدبيات السابقة لموضوع الدراسة، جامعًا شتات الموضوع من كتب الفقه قديمها وحديثها. إضافة إلى بعض النصوص المتعلقة بموضوع الاكتناز. وتم تحليل هذه المعلومات فتبين على أثرها مدى الخطورة التي يشكلها الاكتناز على حركة التداول وعلى الاقتصاد والمجتمع.

هيكلية الدراسة وخطتها

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثانِ، وخاتمة. بينتُ في المقدمة أهمية الدراسة ومشكلتها، وهدفها، وسبب اختيار الموضوع ومنهج الدراسة، بالإضافة إلى هيكلية الدراسة وخطتها. عرفتُ في التمهيد المصطلحات الرئيسية للدراسة، وذكرتُ في المبحث الأول حكم الاكتناز في الشرع الإسلامي، والمبحث الثاني بيّنتُ فيه الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تنتج عن اكتناز المال. أما الخاتمة، فذكرت فيها الأكثر أهمية من النتائج ثم أتْبَعْتها ببعض التوصيات.

التمهيد

تقضي المعالجة العلمية لأي موضوع، العناية بتحديد مسميات الألفاظ والمفاهيم المستخدمة، لذلك لا بد من تعريف المصطلحات الرئيسية لهذا البحث لغة واصطلاحًا.

1- تعريف المال لغة واصطلاحًا:

المال لغةً: هو "كلّ ما يملكهُ الفردُ أو تمْلكُهُ الجماعة مِنْ مَتَاعٍ أو عُروضِ تِجارَة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان" (مصطفى وآخرون، د.ت، ص892). فهو "ما مَلَكْتَهُ من جميعِ الأشياءِ، والجَمْعُ أمْوال" (ابن منظور،1414هـ، ص635). "والمالُ في الأصْلِ ما يُمْلَكُ من الذّهَبِ والفِضّةِ، ثم أُطْلِقَ على كلّ ما يُقْتَنَى ويُمْلَكُ من الأعْيانِ. وأكْثَرُ ما يُطْلَقُ المالُ عندَ العربِ على الإبلِ، لأنها كانتْ أكْثرَ أمْوالِهِمْ. ويقال: رجلٌ مالٌ: أي كثيرُ المالِ" (ابن الأثير الجزري، 1399هـ، ص373). "والمالُ عندَ أهْلِ البادِيَةِ النَّعِيمُ" (الفيومي، د.ت، ص586)،"وَسُمِّيَ مالًا لأنه يميلُ إليه النَّاسُ بالقلوبِ" (ابن فارس،1403هـ، ص123).

المال اصطلاحًا: تباينت آراء الفقهاء والعلماء في تحديد المعنى الاصطلاحي للمال، وذلك بسبب اختلاف الأعْراف والأمْكِنة والأزْمِنة، فيما يُعَدُّ مالًا وَما لا يُعَدّ: فَبَعْضَهم اعْتَبَرَ المال هو الماشِية إذ جاءَ في (التفسير الكبير) "أن المالَ هوَ الماشِيَة وما كُسِبَ مِنْ نَسْلِها ونِتاجِها" (فخر الدين الرازي،1420هـ، ص352). وبعضهم مَنْ اعتبرَ المال هو كلّ ما يُمْكِن ادِّخاره، إذْ جاءَ في (الدّر المُخْتار) أن: "المُراد بالمالِ ما يَميلُ إليهِ الطَّبْعُ ويُمْكِنُ ادّخارهُ لِوَقْت الحاجة ولو كانَ غَيْر مُباح" (ابن عابدين، 1412هـ، ص51) والبعض الآخر اعتبر أنّ المال هو: "ما يقعُ عليهِ المُلْك ويَسْتَبِدُ بهِ المالِك عَنْ غيرِهِ إذا أخَذَهُ مِنْ وَجْهِهِ" (الشاطبي، 1417هـ، ص32). وورد في (الأشباه والنظائر) أنّ الشَّافعي قالَ : "لا يَقَعُ اسمُ مالٍ إلا ما لَهُ قيمةٌ يُباعُ بها وتَلْزَمُ مُتْلِفَهُ" (السيوطي، 1411هـ، ص327). وجاء في (المنثور في القواعد الفقهية): "المالُ ما كان منْتَفِعًا بهِ، أي مُسْتَعِدًّا لأنْ يُنْتَفَعَ بهِ وهو إما أعيانٌ أو مَنافِعُ" (الزركشي،1405هـ، ص222). وقيلَ: إنّ المال هو: "ما فيهِ مَنْفَعَةٌ مُباحةٌ لغيرِ ضرورة" (ابن قدامة، د.ت، ص7). أما ابن عاشور(1984م) فقد عَرّفَهُ بقوله: "ما بقدرِهِ يكونُ قدر إقامة نظامُ مَعاش أفْراد الناس في تناول الضروريات والحاجيات والتحسينِيّات. بحسب مَبْلَغ حضارتهم حاصلًا بِكَدْحٍ. فلا يُعدُّ الهواء مالًا، ولا ماء المطر والأودية والبحار مالًا، ولا التُّراب مالًا..." (ص187) والمراد بالكدح عندهُ "أنْ يكونَ حاصلًا بسعيٍ فيهِ كِلْفة أي

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الرابع والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الأول – 2025م
www.ajsp.net

(مُكْتَسبًا) مثل الماء المُحتقَر بالآبار يُعَدُّ مالًا والحَطَب يُعَدُّ مالًا وما يَنْحِته المَرْءُ لنفسه أيضًا يُعَدُّ مالًا" (ابن عاشور، ص ص 187-189).

يُلاحَظ أنّ هذا التعريف لا يستوعب جميع أصناف المال، فهناك مالٌ مُكْتَسَبٌ بغيرِ كَدْحٍ كالمهر والميراث والهَدية.

وعُرِّفَ المال بأنّه: "كل ما يُتَمَوَّل، بحيث يُصرَف إلى شيءٍ يمكِن أنْ يأتي بكلِ مُتَمَوِّل، حيث سُمِّيَ بالنَّقْد، وأصبحت لهُ الغَلَبَة، لأننا نشْتَري بالنَّقْد كلَّ شيء" (الشعراوي، 1997م، ص731).

يُلاحَظ من تعاريف الفقهاء للمال أنهم انقسموا إلى قسميْن. فمنهم مَنْ حَصَرَ المال في الأعْيان التي يمكن ادِّخارها، وهو ما تَوَجَّهَ إليه فقهاء الحنفية. ولكن هذا الرّأي يُؤخَذُ عليهِ بأنّ "المَنافِعَ مالٌ، وأنّ هناك أنواعًا من الأموالِ كالخُضْرَوات مع أنها لا يمكن ادِّخارها. كما أنّ تَقْييد المال بمَيْلِ الطَّبْع غير مُنْضَبِط، لوجودِ أمْوال لا يَميلُ إليها الطَّبْع كالأدوية المُرّة، وكالثِّمار المَأْكولة في بدْء انعقادها على الشَّجر ما قبل صُلُوحِها ونُضْجِها، حيث لا يميل إليها الطَّبْع مع أنها أمْوال" (الزرقا، د.ت، ص115). ومنهم مَنْ تَوَسّع في دائرة المال. وهو توجّه جمهور الفقهاء.

وبشكلٍ عام، إنْ جازَ لي أنْ أضَعَ تَعْريفًا للمالِ أُعَرِّفهُ بأنه: كلّ مُباح له قيمة يُحاز ويُنتَفع به ومقبولٌ في التعامُل.

2- تعريف الاكتناز لغةً واصطلاحًا:

الاكتنازُ لغةً: يُرادُ به اجتماعُ شيءٍ وامتلاؤُه. "(اكتَنَزَ) الشيء اجْتَمَعَ وامْتَلأَ. والشَّيء كَبَسَهُ بِيَدِهِ أو برِجْلِه في وعاءٍ أو في الأرضِ، والإناءُ مَلأهُ جدًا، والرَّمْحُ رَكَزَهُ في الأرضِ"(مصطفى وآخرون، د.ت، ص800). وفي القرآن الكريم ﴿هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة:35). والكَنْزُ: "اسمٌ للمالِ إذا أُحرِزَ في وعاءٍ وَلِمَا يُحرَزُ فيه، وقيل الكَنزُ: المالُ المَدفونُ، وجَمْعَهُ كُنوزٌ"(ابن منظور،1414، ص401).

وَوَاضِحٌ أنَّ الكَنْزَ في اللّغة يعني الضَّمُّ والجَمْعُ، ولكن ذلك لا ينحصِر في الذَّهَبِ والفِضَّةِ والنقودِ فقط، بل إنّ المعنى أعمُّ وأشْمَلُ من ذلك. " فهو: كلُّ شيء مَجْموعٌ بعضُه على بعض، في بطن الأرضِ كانَ أو على ظَهْرِها"(الطبري، 1420هـ، ص225).

من خلال التَّعْريفات الواردة أعلاه، يتبيّن أنّ الاكتناز لغة: هو حَبْسُ الشَّيءِ ودَفْنُهُ.

الاكتناز اصطلاحًا: اختلفَ العلماءُ في المقصودِ بالكنزِ على ثلاثةِ آراء:

الرَّأي الأول: يَرى أنّ الكَنْزَ: "هو المالُ الذي لا تُؤدَّى مِنْهُ الزَّكاة"(ابن كثير، 1420هـ، ص138). قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ ما أُدِّيَ زكاتهُ فليسَ بِكَنْزٍ وإن كان مدفونًا تحت الأرضِ، وكلُّ ما لا يُؤدَّى زكاتهُ فهو كَنْز وإن كان ظاهرًا**»(البيهقي، 1424هـ، ص140)، وقال أيضًا: «**من آتاهُ اللهُ مالًا فلم يُؤدِّ زَكاته، مُثِّلَ لهُ ماله يوم القيامة شُجاعًا أقْرَعَ، له زَبيبتانِ يُطوقّه يوم القيامةِ ثم يأخذ بلهزمتيه (يعني بشدقَيْه) ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزُك**»(البخاري، 1422هـ، ص106) ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يومَ القِيَامَةِ ﴾ (آل عمران:180)»[1].

هذانِ الحديثانِ يُثبتان أنّ المال الذي لا تُؤدَّى زكاته فهو كَنْز، وتوجد أحاديثُ كثيرة تفيد هذا المعنى.

وقد عرَّفَ فقهاءُ وعلماءُ هذا الرّأي معنى الكَنْز، وكانت معظم تعريفاتهم تتمحور حول هذين الحديثَيْن. يقول النَّوَوي (د.ت): "قال أصحابنا وجمهور العلماءُ: المُراد بالكنزِ المالُ الذي لا تُؤدَّى زكاته سواء كان مدفونًا أم ظاهرًا، فأما ما أُدِّيَتْ زكاتُهُ فليس بكنزٍ، سواء كان مدفونًا

[1] مُثِّلَ له: صُيِّرَ له. شجاعًا: الحَيَّة الذَّكر أو الثُّعبان. (أقْرَع) لا شعر على رأسه لكَثْرَة سمِّه وطول عمره. (زبيبتان): نابان يخرجان من فمه أو نقطتان سوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحَيَّات وأخبثُهُ. (يطوقه): يجعل في عنقه كالطوق. (شدقيه): جانبي الفم. ينظر: البخاري. (1422هـ). *صحيح البخاري*. بيروت: دار طوق النجاة. كتاب الزكاة. ج2. ص106. ح: 1403.

أم بارزًا"(ص12). فَكُلُّ ما أُدّيَ زكاتُهُ ليس بكنز لقول النبيﷺ: «**ليس فيما دونَ خَمْسِ أواقٍ صَدَقَةٌ**»(البخاري، 1422هـ، ص107). روى البخاري في صحيحه: «أنّ أعرابيًا قال لابن عمرψ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَةَ ﴾(التوبة:34) فقال ابن عمر: «**من كنزها فلم يؤدِّ زكاتها فويلٌ له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلَمَّا نَزَلَتْ جعلها الله طُهرًا للأموال**»(البخاري، ص106). قال الطّبري(1420هـ): "الدّلالة الواضحة على أنّ الوعيد إنّما هو من الله على الأموال التي لم تُؤَدَّ الوظائفُ المفروضةُ فيها لأهلها من الصَّدَقَة، لا على اقتنائها واكتنازها"(ص224).

فالمُراد بالمال المكنوز: "ما لم تُؤدّى زكاته وإن لم يكن مكنوزًا"(جوهري، د.ت، ص106).

ويقول بعضُ الفقهاء: "أنّ ما أُدّيَت زكاته فليس كنزًا، وأما من لم يكنز ولكنه مَنَعَ الإنفاق في سبيل الله، فقال العلماء: ظاهر الآيات تعليق الوعيد على من كَنَزَ ولا يُنفِق في سبيل الله، ولا يَنهَض للواجب وغيره. غير أنّ صفة الكنز لا ينبغي أن تكون مُعْتبرة، فإن لم يكتنز ومنع الإنفاق في سبيل الله، فلا بدّ وأن يكون كذلك. والذي يُخبّأ تحت الأرض هو الذي يمنع إنفاقه في الواجبات عُرفًا، فلذلك خُصَّ الوعيدُ به"(القرطبي، 1384هـ، ص128).

فأصحاب هذا الرأي يَرَوْنَ أنّ الشَّريعة الإسلامية تعني بالاكتناز: منع الزَّكاة وعدم الإنفاق في سبيل الله.

وبعبارة أوضح، فإنّ أصحاب هذا الرأي يرَوْنَ: بأنّ كلّ مال أُدّيَت منه الزكاة وأُنفِقَ منه في وجوه الخير، فليس بكنز مهما بلغ حجمه، وسواء استثمر أم لا، أو خَرجَ إلى حَيِّز التَّداول أو لم يَخْرجْ.

الرّأي الثاني: يرى أصْحابُ هذا الرأي أنّ الكَنْزَ يُطْلَقُ على ما يُجْمَعُ من النَّقدين (الذَّهب والفضَّة). قال ابن العربي في كتابه (أحكام القرآن): "أما الكنز فهو المالُ المجموع، كان فوقَ الأرض أو تحتها"(ابن العربي،1424هـ، ص486).

وقد ورد في معجم لُغة الفقهاء: "أنّ الكَنْزَ هو الاحتفاظُ بالثروة بغير استثمار، أو الاحتفاظ بالمال دون أداءِ ما وجب فيه من الزكاة"(قلعجي وقنيبي،1480هـ، ص85).

بالنّظرِ إلى هذا التعريف، يتبيّن بأنه ينقسمُ إلى شطريْن:

الشطرُ الأول يقوم على اعتبار الاكتناز لفظًا شاملًا وعامًا لأيّ احتفاظ أو احتجاب للمال عن أوجه الاستثمار سواء أُديَّت زكاته أم لم تُؤدّ. وهذا يتوافقُ مع أصحاب الرأي الثاني الذين يعتبرونَ أنّ الكَنْزَ هو المال المجموع بغير استثمار.

أما الشطر الثاني من هذا التعريف، فإنّه تخصيصٌ للاكتنازِ وحصْرٌ له في الاحتفاظِ بالمالِ وعدمِ أداءِ زكاته، ولا يُسمّى اكتنازًا الاحتفاظ بالمالِ بعد أداء زكاته ولو لم يأخذ طريقه بعد ذلك إلى الاستثمار. وهذا ما يتوافق مع أصحاب الرأي الأول الذين يَرَوْنَ أنّ الاكتناز هو المال الذي لم يؤدَّ زَكاتُهُ.

أما أصحاب الرأي الثالث، فيرون أنّ الكنز هو "ما فَضَلَ عن الحاجة"(القرطبي، 1384هـ، ص131).

وهذا الرأي مرويٌّ عن "أبي ذر الغفاري"τ. ويذْكُرُ القُرْطُبِيُّ، أنّه من شدائده ومما انفرد به τ، وهو ما نُقِلَ من مذهبه. ويُعلّق القُرْطُبيُّ على ذلك بالقول: "ويُحْتَمَل أن يكون ما رُوِيَ عن أبي ذَرٍ في هذا، ما رُوِيَ أنّ الآية (أي آية الكَنْز) نزلت في وقت شِدَّة الحاجة وضعفِ المُهاجرين وقَصْرِ يَدِ رسول الله ﷺ عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم، وكانت السُّنون الحوائج هاجمة عليهم، فنُهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة ولا يجوز ادّخار الذَّهب والفضَّة في مثل هذا الوقت. فلمَّا فَتَحَ اللهُ على المُسْلمين وَوَسَّعَ عليهم أَوْجَبَ ﷺ في مائتي درْهم خمسة دراهم وفي عشرين، دينارًا ونصف دينار. ولم يُوجب الكُل واعتبر مُدَّة الإستنماء، فكان ذلك منهُ بيانًا ﷺ"(القرطبي، ص ص125-126).

وَوُفْقَ أصحاب هذا الرأي، يُعرَّفُ الكَنْز بأنّه: "المَخْبوء المُدَّخَر من المال الفائض عن الاسْتِعْمالِ والتداولِ"(قطب، 1435هـ، ص24710). فأصحابُ هذا الرأي وعلى رأسهم الصحابيّ الجليل "أبو ذرّ الغفاري" يَرَوْنَ بأنّ: كلّ ما فضل عن الحاجة هو كَنْز إلا إذا كان للإنفاق في سبيل الله، وُفْقَ ما رُوِيَ عن أبي ذرٍ عن رسول الله ﷺ أنّه قال «**من جمع دينارًا أو درهمًا أو تِبْرًا أو فضّة ولمْ يُعدّ لغريمٍ ولا يُنْفِقُهُ في سبيل الله فهو كَيٌّ يُكْوَى به يومَ القيامةِ**»(ابن أبي شيبة، 1409هـ، ص428). ويُعلّق القُرْطبيّ على ذلك بالقول: "هذا الذي يَليقُ بأبي ذرٍ τ أن يقول به، وأنّ ما فَضَلَ عن الحاجة فليس بِكَنزٍ إذا كان معدًّا لسبيل الله "(القرطبي، ص131).

بعد عرض الآراء الثلاثة، يُسْتَنْتَجُ أنّ الأقرب إلى الواقعية، هو ذاكَ التعريف الذي يعتبر الاكتنازَ هو: الاحتفاظُ بالثَّروةِ دون استثمارها سواء أُدِّيَتْ زكاتها أم لم تُؤدَّ. فالاكتنازُ شاملٌ لكلِّ مالٍ أو ثروةٍ تُحْجَبُ عن الاستثمار سواء كان ذلك قبل أو بعد أداءِ ما وَجَبَ فيها من زكاةٍ أو نَفَقَةٍ. أو بمعنى أدقّ إنّ الاكتنازَ كما يراهُ الاقتصاديون هو، جَمْعُ المالِ والاحتفاظُ به مدة طويلة، فهو مالٌ مجمد بعيد عن التداول ولا يساهم في النشاط الاقتصادي أو الاستثماري. فالاكتناز ظاهرة عَقيمة اقتصاديا وسَلْبية اجتماعيا.

3- تعريف الادخار لغة واصطلاحًا

الادخار لغةً: "هو الاحتفاظ بالشيء لوقت الحاجة"(قلعجي وقنيبي، 1408هـ، ص51). يُقالُ: "ذَخَرَ الشيءَ يذْخَرُهُ ذَخْرًا: اختارَهُ، وقيل اتَّخَذَهُ. وذَخَرَ لنفسِهِ حديثًا حسنًا، أي: أبقاه..."(ابن منظور، 1414، ص302). ومنه أيضًا: "جَعَلَ مالَهُ عندَ الله ذُخْرًا وذَخيرةً، وأعمالُ المؤمِنُ ذَخائِر..."(مرتضى الزبيدي، د.ت، ص365). وعليه فالادخار في اللغة يعني: الاحتفاظ بشيء، أيُّ شيء، وتخبئته لوقت الحاجة، وكل ما يبقيه المرءُ لنفسه لوقت الحاجة يُسمى ادِّخارًا. فالادِّخار لُغَةً هو الاحتفاظ بشيءٍ ينفعهُ وقْت الحاجة.

الادخار اصطلاحًا: يُعَرّف الادخار اصطلاحًا بأنه "الفرق فيما يحصل عليه الفردُ من دخل وبين ما يلزم إسلاميًا إنفاقه على استهلاكه الخاص"(العوضي، 1981م، ص94)، وجاء تعريفهُ في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية(1982م) بأنه: "تأجيل الإنفاق العاجل إلى إنفاق آجل على أن يأخذ المال طريقه في فترة التأجيل إلى مؤسسة مالية تتولى إدارة واستخدام هذه المدّخرات"(ص9). وقد ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية(1404هـ) أنّ الادخار هو: "إعداد الشيء وإمساكُهُ لاستعماله لوقت الحاجة"(ص ص64-65).

وبناءً على ذلك يمكن تعريف الادخار بأنه اقتطاع جزء من الدخل وعدم إنفاقه حاضرًا لاستخدامه في المستقبل على أن يأخذ طريقه إلى الاستثمار بشكل مباشر من خلال الدخول مباشرة إلى العمليات الاستثمارية، أو بشكلٍ غير مباشر، من خلال إنفاقه في أوجه الاستهلاك المشروعة والنَّافعة، بمعنى تشجيع المشروعات الاستثمارية الأخرى، من خلال زيادة الطلب على منتجاتها.

المبحث الأول: حكم الاكتناز في الشرع الإسلامي

لقد أوردْتُ في تمهيد هذه الدراسة ثلاثة آراء للفقهاء عند تعريفهم للمال المَكْنوز، فهناك رأيٌ للفقهاء يقول: "بأنّ الاكتناز هو الاحتفاظ بالثروة بغير استثمار". فالاكتناز وفْق هذا الرَّأي شاملٌ لكلّ مالٍ سواء بَلَغَ نِصاب الزَّكاة، أو لمْ يَبلغ شيئًا من ذلك، فَبمجرد حَبس المال (أيّ مال) عن أوْجه الاستثمار المختلفة يُعتَبَر اكتنازًا. ويوجد رأيٌ آخر يَعتبر أنّ الاكتناز عملية قاصرة على "تلك الثَّروة التي لا تُؤدى زكاتها". والرَّأي الثالث يرى بأنّ الكنز هو" ما فَضَلَ عن الحاجة".

وعليه فإنّ الخُلاصة التي خَلَصْتُ إليها مِنْ هذه التعاريف والتي ذَكرتُها في تمهيد هذه الدراسة تَتلخَص بأنّ المال المَكْنوز هو الثَّروة المحجوبة عن أوجه الاستثمار سواءٌ أُدِّيَت زكاتُها أم لم تُؤدَّ. وهذا هو الرَّأي الذي يتَّفق مع المنطِق ومع الواقع. وبناءً على ذلك فإنّ النِّزاع بين الفقهاء حول حُكم الاكتناز قديمًا وحديثًا إنما يدور حول تعريف المال المُكْتَنَز هلْ هو المال الذي أُدِّيَت زكاتهُ أمْ أيُّ مالٍ مُكْتَنز. لذلك ليس ثمَّةَ خِلاف بين الفُقهاء والعُلماء حولَ تَحريم الاكتناز في الشَّرع، فالنَّص القرآني واضح في تَحريم الاكتناز فقد قال تعالى في سورة التوبة: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ ٱلأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ

وَالْفِضَةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (التوبة: 34). فالنَّص القرآني قَرَنَ بين أكل أموال الناس بالباطل وبين كَنْز المال، وأكّد أنّ تلك الممارسات هي صَدٌّ عن سبيل الله. وبالتالي فإنّ اكتناز الأموال وحجبها عن التداول يُعتَبَر حرام بِنَصّ الآية الكريمة.

من هنا، فالفقهاء ليس لديهم أدنى شك في أنّ كنز المال هو من المُحَرّمات المَنْهيّ عنها. كما أنّه ليس من المَنطِقيّ أن توجد الأموال لتُؤدّى عنها الزكاة فحسب، بل لا بدَّ مِنْ تشغيلها باستثمارها وبناء المجتمع وعمارة الأرض. فالله عزّ وجلّ لم يخلق المال لتُؤدى زكاته والحقوق العارضة فيه فقط، ويَضْحى بعد ذلك حَبيسَ الصَّناديق والبيوت، بل للمال وظيفة أسْمى وأجلّ من أن يكون أداة لدفع الزكاة والحقوق العارضة فيه، بل هو وظيفة التداول. وقد جاء تحريم كنز المال في الكتاب والسنة، وقد رتَّبَ الله عَزَّ وجلَّ على من يَكْنِز الأموال وعيدًا شديدًا. وحيث رجّحتُ الرَّأي القائل بأنّ الكنز هو كلّ مال حُجِبَ عن أوجه الاستثمار، لا بدّ لي مِنْ ذِكْر الأدلة التي تبيّن حرمة كنز المال وذلك بذكر بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، منها:

بالإضافة إلى آية الكنز في سورة التوبة التي حَرّمت كَنْز المال بشكل صريح، فقد وردت آيات تبيّن عاقبة مَنْ يجمع المال ولا يُنفقه في سبيل الله، منها:

ما ورد في سورة القصص، الآيات التي سَرَدَت قصة كنوز قارون وما أنعم الله عليه من الأموال الطَّائلة إلا أنه لم يستخدمها في طاعة الله، فكان جزاؤهُ الهَلاك وضياع ماله. قال تعالى: ﴿إِنَ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِم وءَاتَيْنَاهُ مِنَ الكُنُوزِ مَآ إِنَ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوأُ بالعُصْبَةِ أُوْلِى القُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُ الفَرِحِينَ﴾ (القصص:76). فعندما كَنَزَ هذه الأموال وخَرَجَ يتفاخر فيها أمام قومِهِ، عاقَبهُ الله بأنه خَسَفَ به وبدارِهِ الأرض، إذ قال تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ (القصص:81). فهذه القصة تهدف إلى بيان خطورة كنز المال وما يؤدي إليه من تسلط واستكبار، فالمال إذا لم يُستخدم وفق الأُسُس الصحيحة يصبح نقمة بدل أن يكون نعمةً. ومن النصوص القرآنية التي تدلّ على منع كنز المال، آيات سورة الهُمزة، حيث قال تعالى:﴿ وَيْلٌ لِكُلِ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ، الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ، يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ، كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الحُطَمَةِ﴾(الهمزة:1–4) وكذلك آيات سورة المعارج، إذ قال تعالى: ﴿ كَلَّا إِنَّهَا لَظَى، نَزَّاعَةً لِلشَّوَى، تَدْعُواْ مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى، وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾ (المعارج:15–18). فهذهِ الآيات تُبين عاقِبة من يجمع المال ويكتنزه ويَحْرِم نفسه والآخرين من الانتفاع به ظنًّا منه أنه سيعيش أبَدَ الدّهر بفضل هذا المال، فيكون جزاؤه عذاب النار. فالمال ليس قيمة في ذاتهِ، بل هو وسيلة لتبادل القيم. وقد ورد في (إحياء علوم الدين) للغزالي (د.ت) أنّ:

جامع الدنيا والمال يُشبه بدود القَزّ لا يَزالُ يَنْسج على نفسهِ وهو حَيّ، ثم إذا أرادَ الخُروج فلا يَجد مَخْلَصًا فيموت ويَهلك بسبب عمله الذي عملهُ بنفسه. فكذلك جامع المال ومُتَّبِع الشَّهوات، فإنه يحكم على قلبهِ بسلاسل تُقيّدهُ بما يشتهيهِ حتى تتظاهر عليه السلاسل فيُقْيّده المالُ والجاهُ والأهلُ والولدُ ولا يَقْدر على التَّخلص والخروج منها (ص240). ومن الآيات الدَّالة على تحريم الاكتناز قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌ لَهُم سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾ (آل عمران:180). وقد ذكر الإمام الشافعي رحمه الله (1427هـ): "أنّ الله فَرَضَ الصدقات، وكان حبسها حرامًا ثم أكّد تحريم حبسها فقال عزّ وعلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية" (ص502)، وقد ورد في تفسير هذه الآية: "لا يحسبنَّ البخيل أنّ جَمْعَهُ للمال ينفعهُ، بل هو مضرّة عليه في دينهِ وربما كان في دنياه. ثم أخبر بمآل أمر ماله يوم القيامة فقال: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾ "(ابن كثير، 1420هـ، ص174). ولا شك، فإنّ العقوبة التي حلّت بجامع المال ومُكَدِّسَهُ والذي بخل به ولم يُنْفقهُ في سبيل الله أو لم يعطِ حقَّ الله منه وحقَّ العِباد ولم يدفعه إلى النشاطات الاستثمارية، لا شكَّ بأنّ هذه العقوبة هي دليل ساطع على حُرْمة الاكتناز.

هذه بعض النُّصوص القرآنية التي تدلُّ على حُرمة كنز المال. أما النُّصوص من السُّنّة فقد وردت أحاديث عديدة تَذُمّ كَنْز المال ومَنْع إنفاقه في سبيل الله، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من يومٍ يُصبحُ العِبادُ فيهِ إلا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ فيقولُ أحدُهُما: اللهُمَّ أعطِ**

منْفِقًا خَلَفًا، ويقولُ الآخرُ: اللهمَّ أعطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»(البخاري، 1422هـ، ص115). فإنّ عدم إنفاق المال في الخير وعدم أداء حقوق الله فيه، يؤدي إلى هَلاك المال وضياعه. وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «**إياكم والشُّحْ، فإنما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بالشُّح، أَمَرَهُم بالبُخْلِ فبَخِلوا وأَمَرَهُم بالقَطيعَةِ فقَطَعوا وأَمَرَهُم بالفُجورِ ففَجَروا**»(أبو داود، 1430هـ، ص123). ويبيّن هذا الحديث الأضْرار التي تنجم عن حب المال لذاته وما يؤدي إليه من فسادٍ في النفس وفي المجتمع، وبالتالي فهو صفة ليست من صفات المؤمن الحقّ الذي يخشى الله، ذلك أنّ "الكانِز عاصٍ من جهتيْن، وهما منع الزكاة، وحبس المال"(القرطبي، 1384هـ، ص128) عمّا فيه مصلحة الفرد والمجتمع. وقد استدلّ الفقهاء بحديث الرسول ﷺ: «**بشِّر الكانِزين بكيٍّ في ظُهورهم يخْرج من جُنوبِهم، وبِكيٍّ من قِبَلِ أَقْفائِهِمْ يَخرُجُ من جِباهِهِمْ**»(مسلم، 1972هـ، ص670). ومن الأحاديث التي استدلّ بها الفُقهاء: «**حديث ذلك الرجل الذي توفي وكان من أهل الصُّفَة [2] فوجدوا في شمْلَتِه دينارَيْنِ فذَكَروا ذاكَ للنبي ﷺ فقال: كَيَّتانِ**»(**ابن حنبل، 1421هـ، ص377**).

وفي الأثر المروي عن سيدنا علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه أنه قال: «**أربعة آلاف درهم، فما دونها نفقة، فما كان أكثر من ذلك فهو كنز**»(الصنعاني، 1403هـ، ص109).

هذه بعض النصوص التي استند عليها الفقهاء في تحريمهم للكنز، والتي يتبيّن من خلالها أنّ كنز الأموال حرامٌ سواء اختلف الفقهاء في تعريفهم لمعنى الكَنْز أم لمْ يختلفوا فالأصلُ أنّ اكتناز المال حرامٌ بِصَرف النَّظر عن تعريف الفقهاء له. فالفقهاء الذين قالوا بأنّ المال المكنوز (هو كل مال لم تُؤدَّ منه الزكاة) فهم بناءً لذلك أفْتوا بحُرْمة هذا المال المكنوز الذي لم تُؤدَّ زكاته. وأيضًا الفقهاء الذين قالوا بأنّ الاكتناز هو كل مال لم يذهب إلى الاستثمار، أيضًا هؤلاء الفقهاء أفْتوا بحُرْمة هذا المال المكنوز حتى ولو لم تؤدَّ منه الزكاة. فهذه النصوص جميعها تدُلُّ على حُرْمة كنْز المال. وعلى العموم فإنّ تأويل آية الكنز من سورة التوبة هي آية عامة شاملة لكل مال سواء أديت زكاته أم لم تؤدَّ. فكل ما فضَل عن حاجة المرءِ من مال، فإنّه كنزٌ محرّم بنص آية التوبة. وقد ورد في (التفسير الكبير): "أنّ المال الكثير إذا جُمع فهو الكنز المَذْمُوم سواءٌ أدِّيَت زَكاتُهُ أو لم تؤدَّ، لِعُمومِ قوله تعالى: ئيدِ دِ ذ ذئى . فظاهر الآية دليل على المنع من جمع المال"(فخر الدين الرازي، 1420، ص36).

وفي الحقيقة هناك أسباب جعلتني أميلُ إلى الرَّاي القائل بأنّ كنز المال هو كل مال لم يذهب إلى الاستثمار وهذه الأسباب هي:

– إنَّ الاكتناز مُحَرّمٌ، لما يترتّب عليه من إضرار بالناس والتضييق عليهم، ولما فيه من إخراج للمال عن الوظيفة التي من أجلها خلقه الله للناس، سواء كان ذلك الحَجْب قبل أداء الزكاة أو بعد أدائها.

– إنّ النصوص الواردة في النَّهي عن الكنز ومعاقبة الكانِزين تدل دلالة واضحة على أنّ العلة في العقوبة هي الاكتناز، بمعنى أنّ المال لو دُفِعَ بِهِ إلى مجال الاستثمار أو التداول، فإنه لا يُسمى كنزًا وبالتالي فإنهُ لا يُعاقَب صاحبه بسبب الاكتناز. وأما إذا لم يؤدِّ زكاته فإنّ عِقابه عندئذٍ يكون بناءً على تَرْكه أمرًا واجبًا شرعًا، وهو الزكاة، لا لأنه كنز، لأن المال هنا ليس مكنوزًا، بل هو مُتَداول.

– إنّ تخصيص آية الكنز بالمال الذي لم تُؤدَّ زكاته هي دعوى فيها نظر، لأنها جاءت عامة شاملة لكل مال يصدق عليه صفة الكَنْزِيَّة، أُدِّيت زَكاته، أم لم تؤدَّ. وقد ورد في (التفسير الكبير): "إنّ تخصيص هذا المعنى (أي معنى آية الكنز) بمنع الزكاة لا سبيل إليه، بل الواجب أن يُقال: الكنز هو المال الذي ما أُخرج عنه ما وجب إخراجه عنه، ولا فرق بين الزكاة وبين ما يجب من الكفارات، وبين ما يجب من نفقة الحج أو الجمعة، وبين ما يجب إخراجه في الدّين والحقوق والإنفاق على الأهل أو العيال وضمان المُتْلفات، فيجب في كل هذه الأقسام أن يكون داخلًا في الوعيد"(فخر الدين الرازي، ص36).

---

[2] وأهل الصّفّة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزلٌ يسكنه فكانوا يأوون إلى موضع مُظلّ في مسجد المدينة يسكنونه. ابن منظور. (1414هـ). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر. فصل الصاد المهملة. ج9.ص 195.

– إنّ العقل والمنطق يؤكدان تحريم اكتناز النقود خاصة وإنّ الاقتصاديين في كل زمان ومكان وهم أهل الاختصاص يؤكدون خطورة الاكتناز وخطورة الأضرار الناجمة عنه. ولا داعي لسرد أقوالهم حول هذه المسألة وبالتالي لا بدّ من الرُّجوع إلى أهل الاختصاص فيما اختصوا به، ومن ثم كان لا بدّ من إعادة النظر في القول بِجَواز كَنْز النقود، ما دام ذلك يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية. كما أنّ "الفَتْوى تتغَيَّر بتغيّر الزمان والمكان والعوائد والأحوال"(ابن القيم الجوزية، 1411هـ، ص157). وقد قيل: "فمهما تَجَدَّدَ منَ العُرْفِ اعْتَبِرْهُ، ومهما سَقَطَ أسْقِطْهُ، ولا تَجْمَدْ على المسْطورِ في الكُتُبِ طُولَ عُمْرِكَ، بلْ إذا جاءَكَ رَجُلٌ مِنْ غيرِ أهْلِ إقليمِكَ يَسْتَفْتيكَ لا تَجْرِهِ على عُرْفِ بَلَدِكَ، واسْأَلْهُ عنْ عُرْفِ بَلَدِهِ وأجْرِهِ عليهِ وأفْتِهِ بهِ دونَ عُرْفِ بَلَدِكَ، والمُقَرَّرِ في كُتُبِكَ، فهذا هو الحق الواضح. والجُمودُ على المَنْقولاتِ أبدًا ضلالٌ في الدِّين وجَهْلٌ بمقاصد عُلماء المسلمين والسّلف الماضين"(القرافي، د.ت، ص191). ويقول ابن القيم رحمه الله (1411هـ): "ومن أفتى الناسَ بمجرد المنقول في الكتب على اختلافِ عُرْفِهِمْ وعوائِدِهم وأزْمِنتهم وأمْكِنَتهم وأحْوالِهم وقَرائِنِ أحوالهم فقد ضلَّ وأضَلَّ"(ص66). وعليه فإنه من غير المنطقي أن يؤكدَ أهْل الخبرة والاختصاص (الاقتصاديون) على خطورة الاكتناز خاصة في عصرنا الحاضر ثم يأتي من يُسأل عن حكم اكتناز النقود فيقولُ بجواز ذلك دون ذِكْر الخلاف في المسألة ودونَ الوقوف على صحة الأدلة والرُّجوع إلى كلام الخُبراء، فهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة وقواعدها وأسسها. ومن المعلوم أنّ الفقيه مُطالَبٌ باستحضار فقه الواقع وفقه الأولويات وفقه المآلات. "فلا يتمكن المُفتي ولا الحاكِم من الفَتوى والحُكْم إلا بنوعينِ من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا. والثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر"(ابن القيم الجوزية، ص69).

"فكما كان النهي عن الإنفاق التبذيري، فإنّ اكتناز المدخرات قد نهى عنه القرآن والسنة نهيًا واضحًا، فإنّ القصد مِنْ نِعَمِ الله أن يستخدمها الإنسان لمصلحته (في الحدود التي نصّ عليها الإسلام)، ولمصلحة الآخرين تحقيقًا للغرض الحقيقي من تسخير تلك النعم، أما ترك هذه النِّعَم أو الموارد عاطلة، أو عدم الاستفادة منها في الاستهلاك السليم أو لتعزيز الخير العام من خلال الإنفاق على الرَّفاه العام (كالزكاة والصدقات وغيرها من المدفوعات المماثِلة)، أو الاستثمارات الإنتاجية، فهذا كلّه مستَنْكَر في الإسلام"(شبرا، 1990م، ص115).

من هنا يتبين أنّ اكتناز المال وحبسَه عن أوجه الاستثمار والإنفاق وبالتحديد في أوقات الأزمات، حرامٌ، خاصة وأنه يؤدي إلى أضرار اقتصادية واجتماعية عديدة تطال معظم قطاعات المجتمع العامة والخاصة. ولكن تبقى الإشارة إلى التأكيد على أنه ليس كلُّ جَمْعٍ للمال يُعَدُّ حَرامًا، فقد يجمع الإنسان المال لمواجهة صعوبات الحياة، أو قد يَدَّخِر الانسانُ المال لاستخدامه في المستقبل القريب أو البعيد، فهذا الجَمْعُ أو الادّخار ليس من الاكتناز المنهي عنه. لأن الادّخار في العادة يذهب إلى الاستثمار وبالتالي هو عملية مفيدة اقتصاديًا. بينما الاكتناز هو عملية عقيمة.

وقد فطِن علماؤنا الأوائل إلى أهمية الادخار حيث قالوا بأنّ المدخرّات تذهب إلى الوفاء بالاحتياجات المختلفة للأفراد ومنها بناء المساكن التي يسكنها المدّخر أو غيره فقد ورد في كتاب (أدب الدنيا والدين): "ولولا أنّ الثاني يرْتفق مما أنشأه الأول حتى يصير بهِ مستغنيًا، لافتقر أهل كل عصر إلى إنشاء ما يحتاجون إليه من منازل السّكْنى وأراضي الحرث"(الماوردي،1986م، ص144). كما أنّ الادخار يؤدي إلى تحقيق الأمن النفسي لدى الأفراد من خلال اطمئنانهم إلى وجود مدخّرات في حوزتهم يستطيعون استخدامها عند الضرورة.

فللادخار أهمية كبيرة، وهو يختلف عن الادخار السلبي أو ما يُعرَف بالاكتناز فالآيات والأحاديث التي تَذُم الاكتناز تختلف اختلافًا كليًا عن تلك التي تشجع على الادخار لوقت الحاجة. فالاكتناز مذموم لأنه مالٌ عقيم مدفون لا ينوي صاحبه أن يُنفقه فيما بعد، أو أن

يُدخِلَه في العملية الإنتاجية أو الاستثمارية، فهو يكتنز بدافع الحرص الشديد أو الشُّح أو البُخل. فهذه الأموال المكتنزة تظل حبيسة الصناديق أو مدفونة تحت الأرض، وقد يموت صاحبها ولا يعرف أحد أنه يكتنز أو يُخبِّئ هذه الأموال، وفي أحسن الأحوال إذا تم اكتشافها بعد موته فقد تكون من الأموال التي قد تَفْقِد قيمتها مع التَّقدُّم في الزمن فلا ينتفع بها ورثته من بعده.

من هذا المنطلق يختلف الادخار عن الاكتناز. أما النصوص الشرعية التي يُفهم منها ذَمّ الادخار فهي محمولة على الادخار السلبي، كمنع النبي ﷺ عن الادخار في أوقات الشدة والعَوَز الشديد كمنعه من ادّخار لحوم الأضاحي، ولكن عندما انتهت الشِّدة والحاجة أعاد وسَمَحَ بالادخار [3]. وأيضًا، يُفهَم من هذه النصوص، منع الاكتناز وليس الادخار الايجابي، كأن يدّخر لأجل الادخار، نتيجة البُخل وعدم الرغبة في الخير، فإنّ هذا النوع من الادخار مذموم وعليه تُحْمّل النصوص الواردة في ذمّ الادّخار وهذا هو الاكتناز بحدّ ذاته. أما الادخار المحمود فهو الادخار المُبَرّر والذي يكون له هدف كاتقاء نوائب الدهر، وإغناء الورثة عن السؤال وتكفف الناس، أو ذاك الادخار الذي يدخل في عجلة الاقتصاد فيحرّك الاقتصاد ويساهم في تطوير الأداء الاقتصادي للمجتمع وللدولة، فهذا ادّخار ايجابي ومحمود.

المبحث الثاني: آثار الاكتناز الاقتصادية والاجتماعية

يُعتَبر الاكتناز ظاهرة عقيمة اقتصاديًا وسلبية اجتماعيًا، لذلك فإنّ الشريعة الإسلامية شدّدت العقوبة على المكتنزين وواعدتهم العذاب الأليم نظرًا لأن هذه الآفة ينتج عنها آثارًا سلبية عديدة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي. ويمكن بيان ذلك وفق الآتي:

أولاً: الآثار الاقتصادية للاكتناز

من المعلوم اقتصاديا أنّ الدخل ينقسم إلى قسمين: قسمٌ يذهب إلى الإنفاق الاستهلاكي والآخر يذهب إلى الادخار، وإذا ظل الدخل ثابتًا، فإنّ الفرد لا يستطيع أن يزيد ادّخاره إلا عن طريق الإقلال من نفقاته الاستهلاكية، وهذا يشير إلى أن المال المدَّخر يظل في التداول، لأن المدّخرات سوف تُنفق فيما بعد على النشاط الاستهلاكي أو سوف توظف في نشاطات استثمارية. لذلك فعند إجراء حساب الدخل العام حسب المفهوم الاقتصادي، يُعَدّ مجمل الادخار في عام من الأعوام مساويًا لمجمل الاستثمار وذلك لأنّ، الدخل يذهب إما إلى الاستهلاك وإما إلى الادخار ومن ثم الادخار يذهب إلى الاستثمار (الحجار ورزق، 1999م، ص ص9–12)، ووفق هذه القاعدة الاقتصادية فإنّ أية زيادة في الدخل سوف تذهب إلى زيادة في عمليات الاستثمار والإنتاج، وبالتالي زيادة في النمو الاقتصادي العام. وإذا كان الأمر كذلك فإنّ الجزء من الدخل الذي لم يذهب إلى الاستهلاك ولا إلى الادخار، يتحول إلى أموال نقدية عاطلة أو مُكْتَنَزة، بمعنى أنّ الاكتناز يُعَدّ تجميدًا لقسم من الادخار وهو في الواقع إنقاص لمجمل الاستثمار، ويساهم في إعاقة النشاط الاقتصادي بوجه عام. وبالتالي فإنّ زيادة الاكتناز "تؤدي إلى انكماش اقتصادي، حيث ينخفض الاستثمار وتنخفض الدُّخول تبعًا لذلك. أما إذا تم استخدام الأرصدة النقدية العاطلة، فإن حجم الاستثمار سوف يزيد"(شافعي، 1970، ص364).

وينتشر الاكتناز في الدول النامية أكثر بكثير من البلدان الصناعية المتطورة، وهذا ناتج عن انتشار بعض العادات والثقافات الموروثة، التي تدفع بالأفراد إلى الاكتناز، ففي ظل غياب ثقافة الاستثمار تنتشر ثقافة الاستهلاك المظهري أو التفاخري، فعلى سبيل المثال إنّ تقاليد الزواج في بعض المجتمعات تفرض على المرء البدء بالاكتناز منذ أوائل حياته الإنتاجية استعدادًا لشراء الذهب والجواهر الثمينة التي سوف يهديها إلى زوجته عند الزواج، وهذا الذهب يصبح اكتنازًا كونه لا يُتَداول به في أغلب الحالات إلا مرة واحدة في العمر، تلك الجواهر التي غالبًا ما تبقى مجمّدة مع الزوجة طوال حياتها فتصبح أموالًا مُكْتَنزة عاطلة عن عملية الاستثمار. وكذلك ظاهرة

[3] ينظر حديث الرسولﷺ الذي سَمحَ من خلاله بالادخار بعد أن منعه في أوقات الشدة. البخاري. (1422هـ). *صحيح البخاري*. كتاب الأضاحي. ج7. ص103. ح:5569.

تزيين النساء بقطع النقود الذهبية هي أكثر انتشارًا في البلدان النامية منها في المجتمعات الصناعية المتقدمة، وإنّ بعض التقديرات تشير إلى أنّ "بعض الأفراد في الهند مثلًا يقتنون أكبر كتلة من الذهب المُكْتَنَز لدى الأفراد في العالم إذ يُقَدَّر الذهب الذي يَحُوزهُ الأفراد بنحو 2500 طن وهو أعلى معدل بالعالم وتشكل قيمته 40% من الناتج المحلي الإجمالي للبلاد، ووفقًا لخبراء اقتصاديين لم تُفْلِح الجهود الحكومية والمجتمعية في إقناع الناس بتغيير عاداتهم المتجذرة في الاستهلاك المفرط للذهب وتخزينه، وهو ما يفسر الصعود المستمر لسعره في السوق"(القاضي،14فبراير2020م). وتلعب العادات والتقاليد الدينية الموروثة في الهند دورًا كبيرًا في زيادة اكتناز الذهب "فالمعابد الهندية تحتوي على كمية كبيرة جدًا من الذهب يقدمها الأفراد كهبات للمعابد مما يجعلها أكبر مستهلك للذهب في العالم. حيث تحتوي معابدها القديمة هبات من المجوهرات والسبائك والعملات تَتَكدس على مَرّ القُرون تبلغ قيمتها عدة مليارات من الدولارات مُخبأة في سراديب بعضها قديم وبعضها حديث"(غوبتا، 21أغسطس2015). في حين أنّ الاقتصاد الهندي يرزح تحت ضغوط اقتصادية مختلفة منها تلك الناجمة عن نقص في موجودات الدولة من القَطْع الأجنبي والذهب. وقد أبرزت دراسات بعض خبراء في الأمم المتحدة "أنّ نسبة الاكتناز في بعض الدول النامية تصل إلى حوالي 10% من الدخل القومي، وبصفة خاصة في دول جنوب شرق آسيا ودول الشرق الأوسط"(لطفي، 1979م، ص15).

لذلك فإن الاكتناز في البلدان النامية هو في الواقع أحد أسباب التخلف ونتائجه في آن واحد، وهذا يولد حلقة مفرغة ذات قوى مُعاكسة لحركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فمعطيات التخلف تُوَسِّعُ ظاهرة الاكتناز، وَتَوَسُّعُ الاكتناز يؤدي إلى تقليص في حجم الادخار الايجابي، أي إلى تقليص في مُجْمل الاستثمار، الأمر الذي يَحدُّ من نماء الدخل العام ومن حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتطوير البلدان وبالأخص البلدان النامية، "فالاكتناز يسحب جزءًا من الدخل خارج إطار النشاط الاقتصادي، مِمَّا يؤدي إلى خلل بين الاستثمار والادخار"(رجب، 2009م، ص60).

ومن الآثار الاقتصادية للاكتناز، أنه عاملٌ مُسَبّبٌ لحدوث التقلبات الاقتصادية، فمن المعلوم أنّ الاكتناز أو زيادة تفضيل السيولة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بدوافع متعددة منها دافع الاحتياط ودافع المضاربة. فدافع الاحتياط "هي الأموال التي يحتفظ بها الأفراد أو المشروعات بكمية من النقود السائلة لمواجهة ظروف غير متوقعة أو انخفاض غير متوقع في الدخل. أما دافع المضاربة يعني الأموال التي يحتفظ بها الأفراد بشكل نقود سائلة لاستخدامها في أغراض المضاربة، أي للاستفادة من فُروق الأثمان"(دويدار، 2001م، ص ص451-452). فهذان الدَّافعان يرتبطان بالاتجاهات النفسية لدى الأفراد والمشروعات فيما يتعلق بتوقعاتهم الخاصة بالمستقبل وما يحمله من تطورات. "ففي فترات الأزمات يعمل الأفراد على زيادة أرصدتهم النقدية توقعًا لانخفاض مستوى الدخول أو عدم انتظامها، ورغبة في زيادة قوتهم الشرائية في المستقبل. أما في فترات التضخم فإن تفضيل السُيولة ينخفض نظرًا لتدهور القوة الشرائية للنقود "(شافعي، 1970، ص329) مما يدفع بالأفراد إلى التَّخلي عن العملات المحلية والتحول إلى زيادة اكتناز الذهب أو العُمْلات الصعبة. وهذا الأمر (أي الاكتناز) يؤدي إلى انخفاض الطلب الفعلي، وبالتالي انخفاض الأسعار، مما يدفع بالأفراد إلى الاكتناز من جديد لشدة طَمَعهم في زيادة جديدة للقوة الشرائية للنقود أو الذَّهب الذي بحوزتهم، مما يؤدي إلى زيادة الركود الاقتصادي، وقد تلجأ الحكومات لمواجهة هذه الأزمة الاقتصادية إلى طَبع وإصدار كميات جديدة من النقود وطرحها للتداول، ويؤدي استمرار هذه السياسة إلى زيادة الطلب الفعلي عن عرض المُنتوجات مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، مما يحدث أزمة عكسية وهي التضخم الاقتصادي.

وهكذا يتسبب الاكتناز في إحداث تقلبات اقتصادية وارتفاعات حادة في الأسعار،" فارتفاع مستوى الطلب في المجتمع وبقاء الإنتاج عند نفس المستوى، بحيث يعجز القطاع الإنتاجي عن تلبية الزيادة في الطلب الكلي، فيختل التوازن الكلي وينعكس ذلك على مستوى الأسعار التي تتجه نحو الارتفاع"(آل الشريف محمد،2022م، ص14). فالتضخم هو أحد النتائج التي يُحْدِثها الاكتناز والذي

يُعَرِّفه علماء الاقتصاد بأنه "الزيادة المستمرة في المستوى العام للأسعار"(هاشم، 1975م، ص201) والذي ينتج عنه: "تدهور في قيمة النقود مع ما يرافق ذلك من إضْعاف ثقة الأفراد بالعُملة، ويؤدي ارتفاع الأسعار وتزايد سرعة تداول النقود (نتيجة الهُروب من العملة) إلى تدهور قيمتها، ويزداد لدى الأفراد التفضيل السلعي (اكتناز السلع) خاصة بعدما يؤدي التدهور المستمر في قيمة العُملة إلى فقدانها لوظائفها الأساسية. ويؤدي ارتفاع الأسعار الناتج عن التضخم إلى إضْعاف الميل إلى الادخار وتشجيع الميل إلى الاستهلاك. كما أنّ ارتفاع نسبة التضخم يزيد من نسب البطالة، ويخفض حجم الصادرات ويختل الميزان التجاري للدولة وتتكمش العملات مما يؤدي إلى حدوث كساد وتدهور اقتصادي يهدد البناء الاجتماعي والسياسي.

ومن آثار التضخم التي يسببها الاكتناز، إعادة توزيع الثروة والدخول، حيث يعمق التضخم التفاوت في توزيع الدخل والثروات على صعيد المجتمع، فبينما تزداد أرباح المُنَظِّمين زيادة كبيرة بسبب الزيادة في الفرق بين أسعار المبيع، التي تنمو بسرعة، وبين أكلاف الإنتاج التي تنمو بسرعة أقل، وهذا ما يؤدي إلى موجة من التَّذَمُّر الاجتماعي تُنْذِر بضرب الاستقرار السياسي والاجتماعي. كما يترتب على التضخم تعريض العلاقة بين الدَّائن والمدين للخطر، فلو فرضنا أنّ القوة الشرائية للنقود انخفضت إلى الضعف، في الفترة التي تفصل بين الحصول على القرض وفترة سداده، فهذا يعني أنّ الدَّائن سوف يحصل على نفس الكمية من النقود التي أَقْرَضَها، ولكن بقوة شرائية للقرض انخفضت إلى الضعف، بمعنى أنّ هذه الكمية من النقود باتت تشتري نصف الكمية من السلع والخدمات الي كانت تشتريها في البداية"(الحجار ورزق، 1999م، ص ص245–246).

وقد عانى العالم من الاكتناز كونه أحد العوامل المسببة للأزمات الاقتصادية، ففي عام 1929م اجتاحت الولايات المتحدة الأمريكية ومن ورائها العالم، أكبر أزمة اقتصادية أصابت العالم في القرن العشرين "حيث تُعَدّ هذه الأزمة أول أزمة مالية عالمية ذات آثار بالغة في جميع المجالات ويمكن القول إنها كانت السبب في تَغْيير البناء الهيكلي للنظام المالي العالمي. وقد جاءت هذه الأزمة سنة 1929م في أعقاب فترة شهدت فيها الولايات المتحدة الأمريكية ازدهارًا غير مسبوق بحيث غمرت الأموال جميع البنوك والشركات الأمريكية على شكل أموالٍ مُتكدِّسةٍ في البنوك، ونتيجة لهذا الاختزان للأموال، قَلّ الطلب وتدهورت الأسعار. وقد شجّع هذا التدهور دخول البورصات على خَطّ الأزمة من خلال تشجيع الأفراد والشركات على شراء أسهم عبر البورصة، فكانت تجمع كلّ يوم ثروات جديدة من خلال بورصة نيويورك. ومما ساعد على جَمْع هذه الأموال، التسهيلات التي تميزت بها أنظمة الإقْراض في ذلك الوقت. وبسبب هذه التسهيلات الائتمانية تَمَكَّنَ عددٌ من الأفراد مِنْ ذوي الدُّخول المُتَدنية من شراء أسهم تأمينات مالية. عدا ذلك تمكن رجال الأعمال الكبار وأصحاب الشركات من شراء تلك الأسهم، فَتَهافَتَ الجميع على الشِّراء للأسهم، وبالفعل لمْ تكن هذه الأسهم لشركات مُنْتِجَة بل كان الهدف من وراء شراء هذه الأسهم تخزين الأموال من أجل المضاربة وتحقيق أرباح طائلة. ولكن الذي حَصَلَ أنّ أسعار هذه الأسهم بدأت بالهُبوط بشكلٍ هائل ومفاجئ وعزّز هذا الهبوط في الأسعار الإشاعات التي سارت في 23 اكتوبر 1929م والتي مفادها أنّ الموجودات سوف تتحول إلى سُيولة نقدية في البورصة، فقرروا بيع أسهمهم وانخفض مؤشر البورصة ثم ازداد بيع الأسهم"(ميمونة، 2013–2014، ص ص65–66).

وهكذا نشأت أكبر أزمة اقتصادية عانى منها العالم، والذي يُعتَقد أنّ أحد أسبابها هو عملية اكتناز المال على شكل شراء أسهم في شركات غير مُنْتِجَة، ونتيجة عمليات المُضاربة بالمال من أجل تخزينه وتحقيق أرباح طائلة على حساب الاقتصاد وعلى حساب الإنتاج من خلال حجب هذه الأموال عن عمليات التداول الحقيقي والمُنْتِج. ويرى بعض الاقتصاديين المعاصرين أنّ أحد أسباب حدوث هذه الأزمة الاقتصادية هو" انخفاض عرض النقود من خلال إفلاس ثلث البنوك وبالتالي ضَياع كلّ الأموال المُكْتَنَزة في هذه البنوك"(الكساد

الكبير، فقرة: أسباب نشوء الأزمة). ويرى اقتصاديون آخرون أنّ من بين العوامل المؤدية لنشوء هذه الأزمة هو" انكماش المَعْروض النَّقدي وزيادة اكتناز المال"(الكساد الكبير، فقرة: أسباب نشوء الأزمة).

ولا بد من الإشارة إلى أنّ هذه الأزمة ليست هي الأزمة الوحيدة التي ضربت اقتصاديات العالم فقد سبقتها أزمات كثيرة وتلتها أزمات أكثر وليس آخرها الأزمة الاقتصادية العالمية التي ابتدأت في الولايات المتحدة الأمريكية وامتدت إلى مختلف دول العالم عام 2008م، وكأن التاريخ يُعيد نفسه، ويلاحِظ الاقتصاديون أن من الأسباب التي أدت إلى نشوء هذه الأزمة في بداياتها هو "سحب الإيداعات (الأموال المُكْتنَزة) من البنوك بشكل مُفْزِع لأنهم فقدوا الثقة بهذه البنوك وتجنُّبًا للمخاطر، هرعوا إلى سحبها. وكذلك ضَياع الأموال المُجَمَّدة في البنوك نتيجة إفلاس عدد كبير من المؤسسات المالية الكبرى نتيجة الخسارة التي لحقت بها والناتجة عن الرُّهون العقارية"(القرة داغي، 2009م، ص51).

وبعيدًا عن الدخول في تفاصيل الأزمات الاقتصادية العالمية، فالذي أودُّ توضيحهُ هنا، هو أنّ الاكتناز له آثارٌ كبيرة في حدوث تقلبات اقتصادية حادة. من هنا يتبين أنّ الاكتناز خطير جدًا على المستوى القومي.

يقول ابن خلدون(1988م): "إنّ السلطان إذا احتجزَ الأموال أو الجبايات أو فُقِدَت فلم يصرفْها في مَصارِفها، قلّ حينئذٍ ما بأيدي الحاشِية والحامِية وانقطع أيضًا ما كان يَصل منهم لِحاشيتهم وذَويهم، وقَلَّت نفقاتهم جملةً وهم معظم السَّواد ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق ممن سواهم، فيقع الكساد حينئذٍ في الأسواق وتضعف الأرباح في المَتاجِر، فيقل الخَراج والجِباية لذلك. لأنّ الخراج والجباية إنما يكون من الاعتمار والمعاملات ونفقات الأسواق وطلب الناس للفوائد والأرباح، ووبال ذلك عائد على الدولة بالنَّقص لقلة أموال السلطان حينئذٍ بقلة الخَراج، فإن الدولة هي السوق الأعظم أُمّ الأسواق كلّها وأصْلها ومادتها في الدَّخل والخَرج فإن كَسدت وقلّت مصاريفها فأَجْدر بما بعدها من الأسواق أن يلحقها مثل ذلك وأشد منه. وأيضًا إنما المال مُتَرَدِّدٌ بين الرَّعية والسلطان، منهم إليه ومنه إليهم، فإذا حَبَسَهُ السلطانُ عندهُ فَقَدَتهُ الرَّعِيَّة"(ص353).

وإذا كان الاكتناز من العوامل المسببة لحُدوث التقلبات الاقتصادية ويؤثر على المستوى القومي، فإنه يؤدي أيضًا إلى انتشار الرِّبا وما يستتبعهُ من الأضرار، وذلك لأن النُّقود وسيلة للتبادل، حيث لا تطلب لذاتها بل للحصول على سلع وخدمات يحتاج إليها الأفراد، فأول وظيفة نشأت النقود من أجلها هي أن تكون وسيلة للتبادل، ففي ظل صعوبات نظام المُقايضة وُجِدَت النُّقود بحيث أصبح بالإمكان التَّخلي عن الأرُزْ مُقابِل النُّقود، واستخدام تلك النقود في الحصول على المَنْسوجات مثلًا، إذْ قبل وجود النقود كان يوجد صعوبة في عملية البيع والشراء وعمليات التبادل. فجاءت النقود لِتُسَهِّل عمليات تبادل السِّلع والخدمات. "فالنقود هي وسيط للتبادل كَفُؤ وسهل ومرن في إتمام المُبادلات والمُعاملات بين أفراد المجتمع، كما أنّ النقود من وظائفها أنها مقياس لقيم السلع والخدمات، فإذا كان المتر هو وحدة قياس المسافات، والغرام هو وحدة قياس الأوزان، والليتر هو وحدة قياس السّعة، فإن النُّقود هي وِحدة قياس قِيَم السلع والخدمات، حيث تتمثل الوِحْدة النقدية في العُملات من ريال يمني أو دولار أمريكي أو ريال سعودي ونحو ذلك"(الأفندي، 2009م، ص ص21–22). وقد جاء في إحياء علوم الدين للغزالي: " خَلقَ الله تعالى الدَّنانير والدَّراهم حاكِمَيْنِ ومُتَوسِطَيْنِ بين سائر الأموال حتى تُقدّر الأموال بهما فيُقال: هذا الجملُ يساوي مائة دينار ومقدار القَدر من الزَّعْفران يساوي مائة من حيث أنهما مساويان بشيءٍ واحدٍ إذن مُتَساوِيان وإنما أمكن التعديل بالنقديْن. لذلك خلقهما الله لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكِمَيْنِ بين الأموال بالعدل ولحكمة أخرى وهي التّوسُّل بهما إلى سائر الأشياء، فَمَنْ مَلَكَهُما فكأنه مَلَكَ كلّ شيء، لا كَمَنْ مَلَكَ ثوبًا فإنه لم يملك إلا الثوب. أما النَّقد فهو وسيلة إلى كلِّ غَرَض"(الغزالي، د.ت، ص91). وكما جاء في كتاب (ثروة الأمم) "إنّ النَّقد عند كافة الأمم المُتَمَدِّنَة هو أداة عامَّة للتِّجارة تُشتَرى به السِّلع على أنواعها وتُباع أو يُبادَل بعضها ببعض"(سميث، 2007م، ص42).

وبما أنّ النقود وسيلة للتبادل، فالبيع في الإسلام لا يتوقف عند حدّ استبدال النقود بالطيبات، بل يشمل أيضًا الحصول على طيبات أخرى باستخدام ما حصل عليه الفرد من نقود مقابل بيعه. لذا فإنّ البيع إذا تمَّ دونَ أنْ يتْبعهُ شِراء كانت العملية غير مُكْتَمِلة، وكان ذلك إمْساكًا للمال بغير حق. ذلك أنّ الفرد الذي يبيع سِلعة أو خِدمة ويحصل على ثمنها، لا تُمثِّل النقود هدفًا في ذاتها بالنسبة له، بلْ هي وسيلة تتيح له إمكانية شراء ما يحتاج إليه من سلع وخدمات، وبذلك تَتِمّ الدَّورة الكاملة للنقود في الحياة الاقتصادية، وإذا أمْسَكَ الفرد بالنقود وتوقف عند حد البيع وأَخَذَ النُّقود فقط واحتَجَزَها دون أن يصرفها أو أن يستثمرها، وأَخَذَتْ تتجمع لديه مقادير كبيرة منها، أصبح مُكْتَنِزًا لجزءٍ من السُّيولة النَّقدية، وحجبها عن التداول، مما يعوق غيره عن إتمام معاملاتهم الاقتصادية، نتيجة لنقص النقود المُتَداولة، وبصفةٍ خاصة رؤوس الأموال المنتجة. ولذا يبدأ الأفراد والمستثمرون في الاقتراض من هؤلاء الذين يكنِزون المال لذاته، وأضافوا عليه ثمنًا هو الرِّبا المُحرّم، حيث أصبحت النقود من وجهة نظرهم سِلْعة.

من هنا يُعْتَبَرُ كَنْزُ المالِ مُشَجِعًا على انتشارِ الرِّبا الذي يمثل ثمن إمكانية تداول النقود مرة أخرى. ومما يشجع على انتشار الربا هو أنّ الاكتناز ينتشر عادة لدى بعض الطبقات المَيْسورة، فهو "حالة سلبية لا تَحْدُث بين جميع شَرائح المجتمع، فالطبقات الفقيرة يكاد الاكتناز يكون لديها معدومًا، وكذلك الحالُ بالنسبة للطبقات ذاتِ الدَّخل المحدود، فالمُتَبقي من الدَّخل بعد طرح الاستهلاك لا يصل إلى أن يكون اكتنازًا أكثر من كونه ادّخارًا شخصيًا للطوارئ، وهذا لا يدخل ضُمن نِطاق الاكتناز. وعليه فالاكتنازُ يحصل عند الطبقات الغنية التي تحقق أرباحًا كبيرة ودخولًا عالية، وباكتنازِهِم لهذه الأموال، فإنهم يَحْرِمونَ المُجْتَمع والاقتصاد من الاستفادة منها في إقامة المشاريع وفي خفض البطالة والتأثير على الأسواق والمتغيرات الأخرى"(النواب، 8 كانون الأول 2016).

لذلك يعتبر الاكتناز مشجع على انتشار الربا من خلال تجمعه بين أيدي المَيْسورين المُرابين الذين يستخدمونَ هذه الأموال لإقْراضِها للأفراد مُقابِل الرِّبا، أي أنّ هذه الأموال لا تدخل إلى التداول إلا من خلال الربا. وحيث إنّ من الوظائف الأساسية للنقود كما تبين سابقًا هو أنّه وسيط للتبادل ومقياس للقِيَم، فإنّ الاكتناز يؤدي إلى تحويل النُّقود عن وظيفتها الأساسية كوسيط للمُبادَلَة ومِقْياس للقيم، واستخدامها كمخْزن للقيم، حيث يتم اقتناؤها لذاتها، بهدف تنمية الثَّروات والمُمْتلَكات الخاصة، مما يؤدي إلى نقص عرض النقود عن الطلب عليها نتيجة لسحب مقدار منها من النشاط الاقتصادي.

كما أنّ استخدام النقود كسلعة، وتنميتها عن طريق الإقْراض "بفائدة"(الربا) أدى إلى أن أصبح الاكتناز وسيلة لتنمية الثروة الفردية بدلًا من استخدام النقود لتمويل الاستثمار وهذا منافٍ لمَقْصود النقد، "فكل مَن عامَلَ مُعامَلة الرِّبا على الدَّراهم والدَّنانير فقد كَفَرَ النِّعْمة وظَلَمَ لأنهما خُلِقَا لغيرِهما لا لنفسِهما إذ لا غرض في عينهما فإذا اتّجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودًا على خلاف وضع الحكمة، إذْ طَلَبُ النَّقد لغير ما وُضِعَ له ظُلْمٌ، ومن معه ثوبٌ ولا نَقْدَ معهُ فقد لا يقدِر على أن يشتريَ به طعامًا ودابَّة إذْ رُبَّما لا يُباع الطَّعام والدَّابة بالثَّوب فهو معذور في بيعه بنقدٍ آخر ليحصل النقد فيتوصل به إلى مقصودهِ، فإنهما وسيلتانِ إلى الغير لا غَرَضَ في أعيانهما، وموقعهما في الأموال كموقع الحَرْف من الكلام، وكموقع المرآة من الألوان، فأما مَنْ معه نقد فلو جازَ لهُ أن يبيعه بالنقد فيتخذ التَّعامل على النَّقد غاية عملهِ فيبقى النقد مُقيَّدًا عنده وينزل منزلًا المَكْنوز. فلا معنى لبيع النَّقد بالنَّقد إلا اتخاذ النقد مَقْصودًا للادخار وهو ظُلْمٌ"(الغزالي، ص91).

من هنا يُعتَبَر تحريم الاكتناز من الضوابط الشرعية المُكَمِلَة لتحريم الربا، من حيث إعادة النقود إلى وظيفتها الطبيعية، وعدم اقتنائها لذاتها، بتوليد النقد من النقد، أو بالاحتفاظ به لذاته، بل لا بد من استخدامها كوسيط في المعاملات ومِقْياس للقيم بما يخدم النشاط الاقتصادي.

وبالعودة إلى الآثار الناتجة عن الاكتناز، ثَمَةَ أثرٌ بالغ الأهمية ينتج عن اكتناز الأراضي وتعطيلها عن عمليات الإنتاج الزراعي، فهذا النوع من الاكتناز له تأثير مباشر على الأمن الغذائي من خلال تعطيل عمليات الاستثمار الزراعي وذلك باقتناء الأراضي من أجل عمليات المُضارَبة "من خلال تَرَكُّز أكبر الملكيات مساحةً في أيدي القلَّة، مُقابل تسارع نمو الطلب على الأراضي مما جعل أسعارها تتضخم وترتفع بصورة خارجة عن السيطرة، وأنّ ذلك أدَّى بدورهِ إلى استقطاب المزيد من الأموال والثَّروات الباحثة عن الرِّبحية السَّريعة بأقل التكاليف. مما يساهم في زيادة المُضارَبات على الأراضي فتتضاعف أسعارها عشرات المرَّات"(العمري، 3آب2016م). وبالتالي فإنَّ ذلك يؤدي إلى تعطيل دور الأرض ونقص العمليات الزِّراعية، وهذا يزيدُ مِنْ حجم الاستيراد من الخارج بدلًا من الاكتفاء الذَّاتي من الاحتياجات الغذائية.

وقد أدى اكتناز الأراضي إلى زيادة عمليات المُتاجَرة بها مما جَمَّدَ قسمًا كبيرًا من الأموال النقدية السائلة عن حركة التداول من خلال استثمارها بشراء الأراضي المُعدة للتِّجارة. فقد "تحولت المُتاجرة في الأراضي نَظيرَ هوامش أرباحها الهائلة إلى التجارة التي لا يُنافسها أيّ مُنافس آخر في قطاع الأعمال، ليزداد استقطابها للأموال والثَّروات على حساب استثمارها وتشغيلها في بقية نشاطات الاقتصاد الأخرى، حتى بما فيها شركات التطوير العقاري التي تحوَّلَ أغلبها من التطوير والتشييد والبناء إلى المُتاجرة والمُضارَبة على الأراضي"(العمري، 3آب 2016م).

فاكتناز الأرض يؤدي إلى اكتناز النُّقود والسُّيولة مِنْ خلال تجميد جزء كبير من النقود في عمليات شراء الأراضي التي لا تُستخدَم في أي من عمليات الاستثمار الزراعية أو العمرانية لأنَّ المُضارِب يجعل الأرض سِلْعة تُباع وتُشتَرى من غير أن يكون لها أيّ دَوْر في عمليات التنمية.

وفي مقال نُشِر في صحيفة مَكّة وَرَدَ فيه أنّ "شراء الأرض الخام أصبح أكثر جدوى وجاذبية من تطويرها والبناء عليها، فلا حاجة من تطوير الأرض إذا كان اكتنازها يَدُرّ عوائد مجْزِية. وهذا ما شَجّعَ العديد من الناس (ممن لديهم الملاءة المالية) لاكتناز الأراضي بمساحات واسعة وعدم بيعها، وبالتالي أثَّرَ ذلك سَلبًا على سوق الإسكان حيث ارتفعت الأسعار وأصبحت قيمة الأراضي اليوم أربعة أضعاف قيمتها قبل عقدين من الزمان. ويضيف كاتب المَقالة أنه من المُفْترض أنّ الأرض ليست للتِّجارة، بل هي بمثابة خدمة تشتريها فقط من أجل البناء عليها وتطويرها، أو تتركها وشأنها ليستفيد غيرك منها في البناء والتطوير. أما اكتناز مساحات واسعة من الأراضي فإنه أشبه بتجفيف السوق من المُنتجات الاستهلاكية ثم بيعها بأسعار باهظة"(الزامل، 15 مايو 2022م). وهذا ما يُسلِّط الضَّوء على أنّ اكتناز الأراضي لا ينحصر فقط بالأمن الغذائي بل يتعداهُ إلى الأزمات السكنية إذ إنّ تعطيل عمليات المُضارَبة بالأراضي وجَعْلها سلعة تُباع وتُشتَرى، يؤدي ذلك إلى نَدْرة الأراضي المُخَصَّصة للبناء.

من هنا فإنّ اكتناز الأرض يلعب دورًا كبيرًا في تقليص المساحات المُخَصَّصة للزِّراعة والبناء مما يؤدي إلى زيادة الأزمات الاقتصادية. لذا لا بدّ من استثمار الأرض وتعميرها والانتفاع بها مما يعود على الناس بالخير، فتوجيهات ديننا العظيم تؤكد على ضرورة استغلال كل بُقعة في الأرض بالزراعات النافعة، وبالثمار المفيدة، ولا ينبغي أن تُهْدر الأرض الزِّراعية المُنْتِجة. وبالتالي لا يجوز تبوير الأرض وتركها وإفساد صلاحيتها للزراعة من أجل المُتاجرة بها، كما أنّه لا ينبغي اكتناز الأرض وتركها دون استغلال جيد.

فاكتناز الأرض أو ما يُطلق عليه (تصقيعها) أي تركها مهملة بلا استصلاح وبلا استثمار لسنوات طويلة حتى يرتفع ثمنها، فهذا أمر لا تُقره الشَّريعة الإسلامية لأنّ فيه استغلال وتفويت لفُرَص التنمية والاستثمار.

وخلاصة الكلام إنّ الاكتناز بكافة صوره وأشكاله، له آثار اقتصادية عديدة تطال مختلف قطاعات المجتمع وتعيق عمليات التنمية والتقدم والازدهار.

ثانيًا: الآثار الاجتماعية للاكتناز

بالإضافة إلى الأضرار الاقتصادية الناتجة عن الاكتناز، فهناك أضرارٌ عديدة أخرى لهُ على المستوى الاجتماعي تَنْعكس على سلوك أبناء المجتمع وخُلُقهم.

فاكتناز المال ومنعه من التداول يعني توقف الإنتاج كما (تبين سابقًا) وبالتالي انتشار البطالة وتفشي الفقر، الذي "يُعَدّ مشكلة اجتماعية كبرى حيث يعجز الأفراد عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع وترقيته"(القرضاوي، 1422هـ، ص17)، وينتشر الشُّعور بالقلق في المجتمع نتيجةً لسلوك أصحاب رؤوس الأموال، وبسبب الأزمات الاقتصادية التي يُحْدِثها الاكتناز، وما يصاحبها من تَغيّرات في القوة الشِّرائية للنقود، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإنّ تَكْديس الثَّروة في أيدي عدد محدود من الأفراد، وما ينتج عن هذا الوضع من استغلال واحتكار لجهود الغير، وأكل أموال الناس بالباطل، هذا الأمر يدفع بالمُتَضَرِّرين من الاكتناز إلى "شعورهم بالحقد والكراهية لهؤلاء المُكْتَنِزين، وكذلك النَّقمة والتَّمرد على أوضاعهم غير مُميِّزين بين الخير والشر..."(القرضاوي ص17)، وهذا كله ناتجٌ عن تغير حياتهم جراء الفقر الذي سَبَّبَهُ لهم الاكتناز الناتج عن البطالة.

ويؤثر اكتناز الأموال على سُلوك الأفراد، حيث يُقَوِّض كل دعائم الحياة السعيدة ويشجع على الفِتَن في المجتمع والظُّلم والانحلال الأخلاقي من خلال الدّفع بالفقير وتحت ضغط الحاجة والضرورة للحصول على المال بأية وسيلة مشروعة أو غير مشروعة، مما يجعله يسلك سلوكًا مغايرًا للدين والأدب، وهذا ما لا يرضاهُ الإسلامُ لأن هدفه تنمية الموارد البشرية، وتكوين الشخصية السَّوِيَّة المُلْتزمة بحكمة الله وأوامره.

فالاكتناز يُحدِث آثارًا اجتماعية مُدَمِّرة كالبطالة التي تُشكل عبئًا ثقيلًا على المجتمع، لما يترتب عليها من آثار اجتماعية مدمرة، فتتمثل في الانهيار الخُلُقي وكثرة حوادث الشَّغَب والقتل والسرقة. فهذه الآثار السلبية تؤدي إلى تعطيل الطَّاقات الفكرية والبدنية مما يجعل أفراد المجتمع المتضررون من تلك الآثار ينحدرون في هُوَّة الفساد.

ومن الآثار الاجتماعية التي يُحْدِثها الاكتناز، ظهور أزمات السكن، ففي حالة اكتناز الأراضي والعقارات تنشأ الأزمات السكنية التي تؤثر بشكل مباشر على نفسية الشباب وتؤثر على العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فيتأخر سِنّ الزواج وبالتالي تزداد نِسبة العُنوسة. وتَتَفاقم ظاهرة العُزوف عن الزَّواج بين الشباب خوفًا من تحمل هذه المسؤولية التي لا قُدْرَة لهم على مواجهتها. ومَعْلومٌ أنّ الشباب هم عَصَب أية أُمَّة، وهم يشكلون القوة العاملة الرئيسية لأي مجتمع، من هنا فإن عُزوفهم عن الزواج وتكوين أُسرة، سوف يؤدي إلى تناقص الولادات وبالتالي تناقص القوة العاملة في المجتمع. فأزمة السكن تقف عثرة في طريق الشباب يتعثرون بها أثناء مسيرتهم في الحياة مما يودي بهم إلى الإحباط والفشل وعدم القُدْرة على رسم خُطط المستقبل لهم ولمن حولهم فتحول بينهم وبين تقدمهم.

فاكتناز الأرض سواء من قِبَل الأفراد أو الشركات أو الحكومات يؤدي إلى ارتفاع أسعارها من خلال نقص المعروض منها، فكثيرٌ من الدول لديها أراضٍ كثيرة قابلة للاستغلال ولكنها غير مُستغَلة الاستغلال السليم، وبالتالي فهي تُعَدّ من قَبيل الأراضي المُكتَنَزة، فاكتناز هذه الأراضي يعتبر أحد الأسباب لنشوء أزمات السكن في هذه البلدان. هذا مِنْ جِهة، ومن جهة أخرى، توجد شُقَق ومباني سكنية خالية وعقارات فارغة، يترافق ذلك مع الارتفاع المُبالغ في أسعار الشُّقَق والمنازِل حتى أصبحَ العقار وسيلةً لتكْديسِ الثَّروات بدلًا من أن يشكل منفعة اجتماعية. فهذا الاكتناز للعقارات والأراضي قد يكون سببًا لتدهور العلاقات الاجتماعية في المجتمع، وهذا ما يُولّد الكثير من المُشكلات في الحياة. أضِف إلى ذلك أنّ ارتفاع أسعار العقارات الناتج عن انخفاض عرضها نتيجة اكتنازها وتكديسها، يؤدي إلى رفع إيجارات الوحدات السكنية. فالإيجار الشهري لسكن حديثي الزواج أصبح أمرًا مُقْلِقًا ومُحَيرًا يفتك بالعلاقات الاجتماعية والأسرية وقد يتحول إلى أزمة في العلاقات الزوجية.

هذه بعضٌ من الآثار الاجتماعية التي يمكن أن يسببها الاكتناز.

وخلاصة القول، إنّ الاكتناز بكل صوره وأشكاله يشكل آفة من الآفات الخطيرة التي تطال مُختلف قِطاعات المجتمع. من هنا ينبغي محاربته ومكافحته بكل الطرق الشرعية والتَّحذير منه عبر وضع الخطط الكفيلة بتحجيمه وتحذير الناس من مَخاطِرِهِ عبر البرامج التوعوية والتنويرية.

النتائج

أظهرت الدراسة النتائج التالية:

1- إنّ الفقهاء اتفقوا على أنّ كنز المال وحبسه عن أوْجه الاستثمار هو من المُحرَّمات المَنْهِي عنها، حتى وإن اختلفوا في تعريفهم للمال المَكْنوز.

2- إنّ الاكتناز له آثار خطيرة تطال مختلف قطاعات المجتمع، وهو حالة سلبية اجتماعيًا، وعقيمة اقتصاديًا، وهو يختلف عن الادخار، لأنّ الادخار يذهب إلى الاستثمار والتداول، بينما الاكتناز يظل محبوسًا ومُعيقًا لعمليات التنمية والتطور، وهو سَبَبٌ قوي لظهور وانتشار الرِّبا، لذلك يعتبر تحريم الاكتناز من الضوابط الشرعية المُكَمِّلة لتحريم الربا.

3- يتسبب الاكتناز في إحداث تقلّبات اقتصادية وارتفاعات حادة في الأسعار.

4- إنّ اكتناز الأرض يؤدي إلى أزمات كثيرة من بينها أزمات السكن وأزمات الغذاء وظهور البطالة.

التوصيات

على ضوء ما سبق من نتائج أوصي بما يلي:

1-الدّعوة إلى ضبط أساليب إدارة المال من خلال حفظه والعمل على تثميره وتنميته وعدم هدر الموارد المالية المُتاحة.

2-حثّ المسلمين على تأدية فريضة الزكاة وبيان الدّور الذي تلعبه هذه الفريضة في حل مشاكل كثيرة منها، القضاء على آفة الاكتناز وحل مشكلة الفقر.

3-القيام بحملات إعلامية ومحاضرات توعوية وغيرها لحثّ الناس على العمل والاستثمار ولتعريف الناس وبالأخص أصحاب رؤوس الأموال على خطورة الاكتناز وبيان حكم الشّرع الإسلامي في هذه الآفة.

المراجع:

ابن الأثير الجزري، مجد الدين. (1399م). النهاية في غريب الحديث والأثر. بيروت: المكتبة العلمية.

الأفندي، محمد أحمد. (2009م). النقود والبنوك. صنعاء: دار الكتاب الجامعي.

آل الشريف محمد، منى علوان. (2022م). التضخم أسبابه وآثاره وسبل معالجته. اليمن: جامعة عدن- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). صحيح البخاري. بيروت: دار طوق النجاة.

البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر. (1424هـ). السنن الكبرى (ط3). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

جوهري، طنطاوي. (د.ت). الجواهر في تفسير القرآن الكريم. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الحجار، بسام، و، رزق، عبد الله. (1999م). مبادئ الاقتصاد الكلي. بيروت: دار عطية للنشر.

ابن حنبل، أحمد. (1421هـ). مسند الإمام أحمد. بيروت: مؤسسة الرسالة. باب: مسند عبد الله بن مسعود.

ابن خلدون، عبد الرحمن. (1988م). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر (ط2). تحقيق: خليل شحادة. بيروت: دار الفكر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (1430هـ). سنن أبي داود. بيروت: دار الرسالة العالمية. باب في الشح.

دويدار، محمد حامد. (2001م). مبادئ الاقتصاد السياسي، الاقتصاد النقدي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ج2.

رجب، وضاح نجيب. (2009م). التضخم والكساد الأسباب والحلول. الاردن: دار النفائس.

الزامل، وليد. (15مايو 2022م). تجار الأراضي ونصيحة (أقضب أرضك). مقال نشر في صحيفة مكة. مكة: المملكة العربية السعودية. MAKKahnewspaper. Com/article/1563551

الزرقا، مصطفى. (د.ت). المدخل الفقهي العام (ط6). بيروت: دار الفكر.

الزركشي، بدر الدين. (1405هـ). المنثور في القواعد الفقهية (ط2). الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

سميث، آدم. (2007م). بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم. ترجمة: حسين زينة. تحرير وإشراف لغوي: حسين بن حمزة. بغداد: معهد الدراسات الاستراتيجية. الترجمة: (2013م).

السيوطي، جلال الدين. (1411هـ). الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1417هـ). الموافقات. تحقيق: مشهور آل سليمان. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1427هـ). تفسير الإمام الشافعي. تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرّان. المملكة العربية السعودية: دار التدمرية.

شافعي، محمد زكي. (1970م). التنمية الاقتصادية. الكتاب الثاني. القاهرة: دار النهضة العربية.

شبرا، محمد عمر. (1990م). نحو نظام نقدي عادل. دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام (ط2). المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ترجمة: محمد سكر. سلسلة إسلامية المعرفة (3). الأردن، عمان: دار البشير للنشر والتوزيع.

الشعراوي، محمد متولي. (1997م) تفسير الشعراوي– الخواطر. القاهرة: مطابع أخبار اليوم.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، أبو بكر. (1409هـ). المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد.

الصنعاني، عبد الرزّاق بن همّام. (1403هـ). المصنّف (ط2). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي.

الطَّبَري، محمد بن جرير. (1420هـ). جامع البيان. تحقيق: أحمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1412هـ). رد المحتار على الدر المختار (ط2). بيروت: دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984م). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن العربي، محمد بن عبد الله، أبو بكر. (1424هـ). أحكام القرآن (ط3). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

العمري، عبد الحميد. (3 أغسطس،2016م). الاستثمار أم الاحتكار في العقار. تقرير نشر في شبكة العربية السعودية. Al–Arabiya. Net

العوضي، رفعت السيد. (1981م). مقال: الادخار، الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: مجلة الأمة. العدد: 11.

غزالي. أبو حامد محمد. (د.ت). إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة.

غوبتا، براكريتي. (21 أغسطس،2015). نيودلهي. الهنود يمتلكون 22 ألف طن من الذهب. مقال في صحيفة الشرق الأوسط. لندن. aawsat. com/hon

ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (1403هـ). حلية الفقهاء. تحقيق: عبد الله التركي. بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع.

فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين. (1420هـ). التفسير الكبير (ط3). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
القاضي، محمد. (14فبراير،2020م). الهند والذهب، ماذا وراء هذا العشق. تقرير موقع العربية نيوز. نيودلهي سكاي نيوز العربية. Sky news arabia. com.
ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمان بن أحمد. (د.ت). الشرح الكبير على متن المقنع. القاهرة: دار الكتاب العربي. إشراف على الطباعة: محمد رشيد رضا.
القرافي، أبو العباس، أحمد بن إدريس. (د.ت). أنوار البروق في أنواء الفروق. بيروت: عالم الكتب.
القرضاوي، يوسف. (1422هـ). دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية. القاهرة: دار الشروق.
القُرْطُبي، أبو عبد الله، شمس الدين. (1384هـ). الجامع لأحكام القرآن، تفسير القُرْطُبي (ط2). تحقيق: أحمد البردوني وابراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية.
القره داغي، علي محي الدين. (2009م). الأزمة المالية العالمية. بيروت: دار البشائر الإسلامية.
قطب، سيد. (1435هـ). في ظلال القرآن. القاهرة: دار الشروق. المجلد رقم5.
قلْعجي، محمد روّاس وقنيبي، حامد صادق. (1408هـ). معجم لغة الفقهاء (ط2). بيروت: دار النفائس.
ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1411هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن كثير. إسماعيل بن عمر. (1420هـ). تفسير القرآن العظيم (ط2). القاهرة: دار طيبة.
الكساد الكبير: أزمة اقتصادية عالمية حدثت في أوائل القرن العشرين. ar. m. Wikipedia. org/wiki فقرة أسباب نشوء الأزمة.
لطفي، علي. (1979م). التنمية الاقتصادية. القاهرة: مكتبة عين شمس.
الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد. (1986م). أدب الدنيا والدين. بيروت: دار مكتبة الحياة.
مرتضى الزبيدي، محمد الحسيني أبو الفيض. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. مصر: دار الهداية.
مسلم، أبو الحسن القشيري. (1972م). صحيح مسلم (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
مصطفى، ابراهيم، وآخرون. (د.ت). المعجم الوسيط.. تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. القاهرة: دار الدعوة.
ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب (ط3). بيروت: دار صادر.
الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. (1982م). السعودية: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
الموسوعة الفقهية الكويتية. (1404هـ). (ط2). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. دار السلاسل.
ميمونة، داودي. (2013م–2014م). ظهور الأزمات المالية (دراسة أزمة الكساد الكبير 1929م– 1933م). **الجزائر**: جامعة وهران– كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية. مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية.
النواب، ايهاب علي. **(8 كانون الأول،2016م)**. الاكتناز: آفة الاقتصاد الفتاكة. مقال في شبكة النبأ المعلوماتية. M. annabaa. org/Arabic
النَّوَوي، أبو زكريا، يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المُهَذَّب. بيروت: دار الفكر.
هاشم، اسماعيل محمد. (1975م). المذكرات في النقود والبنوك. مصر: مطبعة الإسكندرية.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الرابع والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الأول – 2025م

www.ajsp.net

"Hoarding of Wealth: Its Legal Ruling and Its Economic and Social Effects"

Researcher:
Dr. Jihad Khalil Seif El-Din
Faculty of Islamic Studies – Beirut Islamic University – Lebanon

Abstract:

The subject of this research is the hoarding of money and wealth, and its implications. The study aims to clarify the aspects of difference between hoarding, investment, and exchange, and to present the stance of Islamic Sharia on hoarding. Sharia prohibits hoarding while encouraging investment, exchange, and work, in order to activate the circulation of money and prevent its stagnation. The findings of this study concluded that hoarding money by accumulating it as a treasure without circulation leads to significant economic risks, since it obstructs circulation and investment and deprives people of opportunities for work and production. The study also showed that hoarding differs from saving, because saving is necessary for investment, whereas hoarding is merely the accumulation of money without benefiting from it. Islam calls for investment and exchange as alternatives to hoarding, in order to activate economic activities and contribute to the achievement of development. Furthermore, hoarding exposes people to dangers and deprives them of opportunities for work and prosperity. Islam has prescribed zakat as a solution to eliminate hoarding and to address many of the problems caused by it.

Keywords: Hoarding – Investment – Exchange – Money – Saving.